الصيام الي الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل
الغاية نحو وايديكم الي المرافق قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغاية بالي في مسئلة السمكة والخايط والصوم وتاجيل
الدين وقوله تعالي فنظرة الي ميسرة لم يدخل وفاقا وفي قرات
الكتاب من اوله الي اخره وفي خذ من مالي من درهم الي مائة
وفي اشتر لي هذا من مائة الي الف يدخل وفاقا والمرفق
يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الي
عشرة قال الامام لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله الصدر
وارد خله ابو يوسف ومحمد لانه ليس بغاية بنفسه وكذا لو قال
انت طالق من واحدة الي ثلاث فعلي هذا الخلاف وعلل
في كشف البزدوي مذهب الامام في مسئلة الطلاق بان
الاصل ان لا تدخل الغاية وقال الامام لو باع بخيار الي
رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاستطت ما وراها
بخلاف ما لو باع موجلا الي رجب فان مطلقه نصف يوم او
ثلاثة ايام او شهر وبه يفتي فلم يقتض التابيد فلم تدخل الغاية
بخلاف الخيار فانه مطلقه يقتضي التابيد فتدخل الغاية
وقالا لا تدخل اذ الاصل ان لا تدخل الا بدليل وعلي هذا
التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر
الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا يكلمها الي عدد ذكر في
بعض شروح البزدوي ان الي لانتهاء الغاية مطلقا فيدخل
وما لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير ساق كلامه يشعر
بضعف هذا المذهب وليس الامر كذلك لما ذكره العلامة
التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد
الي هل يدخل فيما قبله حتي يشمله الحكم ام لا والمحققون
من النحاة علي ان الي لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة

علي

علي الدخول وعدمه بل هو راجع الي الدليل قال وتحقيقه ان
الي للنهاية فجاز ان يقع علي اول الحد وان يتوغل في الممتد
لكن تمتنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده شيئ لم يتم
غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من انه لا يدل علي الدخول
ولا علي عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل في
قرات الكتاب من اوله الي اخره بخلاف قولنا قراته الي باب
القياس مع ان الغاية من جنس المغيا اه قال صاحب جامع
الفصولين ولم اجد في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا
يخرج عليه هذه الفروع المشتتة ضائعا عن الاشكال فان
حاصل البزدوي ان الغاية لو غاية بنفسها لا تدخل كالليل
في الصوم الا ان يتناوله صدر الكلام فان قيل هي غاية بنفسها
ان الاصل عدم الدخول فلذا لم تدخل يقال علي تقدير التسليم
المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بغاية في الخيار وكذا
يشكل برأس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والصيام
مع انه لم يدخل وصورته حلف لا ياكل السمكة الي رأسها
وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الي مائة وبقوله
اشتر لي هذا من مائة الي الف فان تمام المائة وتمام الالف
يدخل مع انه كالعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف
البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو غاية بنفسها
كمرفق والارفل كالعاشر وهذا يشكل برأس السمكة فانه
كمرفق مع انه لا يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف
وحاصل المنار ان الغاية لو كانت غاية بنفسها لا تدخل
كقوله من هذا الخايط الي هذا الخايط وان لم تكن غاية بنفسها
تدخل لو تناولها الصدر كمرفق والارفل كالليل في الصوم
وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)